

عليه اسما لا هذا اذا التزمها قبل رده ويمالنه فيها موقوف
 كماله ان عاد للاستلام لزمه اكلوها لتسبين تقاملكه ولا
 فلا اخطا قوله بالخبر اي فلا يجب على رقيق ولو مد
 او علقا عنه نصفه او ما تبا لضعف ملك التملك ولعمد
 ملك غيره ثم يجب على من ملك ببعضه الخريصا بالتمام
 ملكه قوله والمالك خرج به المباح كاشجار الورد والمو
 قوف على غير معين اما الموقوف على معين فيجب فيها الزكاة
 اهدى قوله التام فلا يجب فيما لا يملك ملكا تاما كالوقوف
 من ارض الخين اذ لا يوقف بوجوده وحياته هذا الفصل
 حيا فالالفصل ميتا فلا وجوب على الورثة اي لضعف
 ملكهم ويجب في مال الموقوف عليه كالصغير والمجنون
 والسفيه والمخاطب بلا خلاف الوقي اذا كان يري وجوبها
 في ماله فان كان لا يراه كخبي ولا وجوب عليه ولا حياة
 له ان يحسب الزكاة حتى يتصل الموقوف عليه فيجب بها
 ولا يخرجها ويجب في مغبوب وضال وسجين وغائب
 وان تغدر ارضك ومسلوك بعقد قبل قبضه لانها ملكك
 ملكا تاما وفي دين لا يرضى بقرن وعروض تجاف له يوم
 الادلة وانما يجب الاخراج عند التمكن من ذلك ويخرجها
 عند الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقط ولا
 يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادبي في تركه
 بان مات قبل اداها وضاعت التركة عنها قدمت على
 الدين وخرج دين الادبي دين الله تعالى كالزكاة والحج
 فتقدر الزكاة ان كان الزمان موجودا ولا فيستويان
 وبالزكاة

٢٧ وبالزكاة ما الواجب على حي فان كان محيا عليه قدم حوالا دي
 ان لم يتعلق الزكاة بالعين كمال الختان وان لا قدمت الزكاة
 مطلقا اهدى بخصيص قوله لا في المودن والوكا اي ولا
 يشترط فيما المود وهو سنة كاملة فلا يجب قبل اتمامه
 ولو بقطعة قوله والسور وهو اسامة مالك لها كالحول
 اخضت السامة بالزكاة لتوفر موتها بالرعي في كلام
 مباح او مملوك له قيمه يسير لا بعد مثلها كلف
 في مقابلة نماها لكن لو علقها قد لا تعيش بدونها
 ضررين ولم يقصد به قطع سور لم يرضى ما لو سامت
 بنفسها او سامةا غيرها كالحا صاحب او علق قد لا
 تعيش بدونها او تعيش لكن بغير رعين او بلا ضرر وقصد
 به قطع سور او ورثتها ولم حولها ولم يرضى بالزكاة
 فلباسية تعيش بلا علف يوما او يومين لا ثلاثة اهدى
 تصرف قوله وفيها شاة وانما وجدت الشاة فان كان وجوبها
 على خلاف الاصل رقا بالمالك والفصل لان اجاب
 البعير يرضى بالمالك واجاب جري من جبر وهو الخس يرضى
 بالفقير والمسالكين وتسمى الشاة الى ثلثيها عشرة
 وما بين النصابين وقص وعفو عنى عنه الشاة اهدى بق
 قوله ايضا شاة اي ولو ذكر لصديق الشاة به ويجزي
 عنها وعن ما فوقها بغير زكاة وان لم يساوي قيمه
 الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين فعن ما دونها
 اولى اهدى قوله لم جذعة ضان لها سنة اي وان لم
 تجزع او جذعت وان لم يرض لها سنة اهدى قوله ويستخلص

بباصه